

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 551 يمنع [مانع ، فإن منع مانع] من فسق أو غيره [صلى] في رحله ، واللّاه أعلم . .

قال : ويكبر في دبر كل صلاة ، من صلاة الظهر يوم النحر ، إلى آخر أيام التشريق . .
ش : قد تقدم الكلام في التكبير في عيد النحر ، وفي صفته ، ومحلّه ووقته وأن المحل يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، وأما المحرم فيكبر من صلاة الظهر يوم النحر ، لأنه قبل ذلك مشغل بالتلبية حتى يرمى جمرة العقبة ، وليس بعد جمرة العقبة صلاة يكبر فيها إلا الظهر ، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر إذ وقتها يدخل بانتصاف ليلة النحر ، على المشهور من الروايتين فعموم كلام أصحابنا يقتضى أنه لا فرق ، حملاً على الغالب ، ويؤيد هذا أنه لو أخرج الرمي إلى بعد صلاة الظهر فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية ، ومنصوص أحمد في رواية ابنه عبد اللّاه أنه يبدأ بالتكبير ثم يلبي ، إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب ، وهو الرمي ضحى فبذلك قدم التكبير عليها ، واللّاه أعلم . .

قال : فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت ، يطوف به سبعاً ، ويصلي ركعتين . .
1748 ش : لما روي عن ابن عباس رضي اللّاه عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول اللّاه : (لا ينفر أحد حتى يكون آخر